ح/د

الجمهورية التونسية

وزارة *****

محكمة التعقيب

***ع75446.2024دد القضية**

تاريخه :2025/03/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم تحت عدد 54739 مؤرخ في 2024/8/16 من طرف الاستاذة ***** المحامية بالتعقيب .

نيابة عن :

***** (المعقب محل مخابرته بمكتب محاميته الاستاذة ***** الكائن مكتبها بعدد ***** .

ضد:

***** المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ***** الكائن ب***** .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 11391 الصادر بتاريخ 2024/7/15 عن محكمة الاستئناف ب*****

والقاضي نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستانف ضدها بالخروج من المحل الكائن ب***** تقسيم الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية ***** قطعة ***** الكائنة ب***** معتمدية ***** ***** ولاية ***** المعد كمحل لغسيل السيارات لانعدام الصفة بعد انفساخ العقد واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 6724 بتاريخ 2024/8/16.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات الوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2024/8/22 من الاستاذ ***** .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة في الاصل عارضة انها سوغت للمطلوب محلا تجاريا معدا لغسيل السيارات بمعين كراء شهري قدره 850د وقد تلدد في دفع معينات الكراء وتولت التنبيه عليه بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ***** تحت عدد 7685 بتاريخ 2023/1/23 الا انه لم تحرك ساكنا طالبة الزامه بالخروج من المكرى لعدم الصفة لانفساخ العقد.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية ب***** 2 الحكم عدد 13927 بتاريخ 2023/11/8 قاضيا استعجاليا برفض المطلب .

فاستانفته الطالبة واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه المستانف ضده بواسطة نائبتها ناعية عليه المطاعن التالية :

1)عدم ذكر عدد القضية المطعون فيه حكمها بمقولة ان الحكم المطعون فيه لم يذكر عدد الحكم الابتدائي موضوع الطعن وهو ما يعد خرقا للقانون.

2)عدم التاكد والمساس بالاصل :

بمقولة ان محكمة الاصل لم تعتمد الوصولات المقدمة من منوبها وان المطالبة بفترة سابقة وفترة لاحقة هو من صميم المساس بالاصل ولا يتسع له المجال له في مطلب الحال كما ان معاينة الفسخ لا يكون بصفة الية والحال ان دور القاضي الاستعجالي هو اتخاذ وسائل فنية لحماية حقوق الاطراف في حين ان الحكم بالخروج لعدم الصفة للانفساخ فيه حرمان لمنوبها من الاصل التجاري فضلا عن انتفاء صبغة التاكد للمطلب .

3)عدم اختصاص القضاء الاستعجالي للقضاء بالفسخ بمقولة انه لا يمكن للقاضي الاستعجالي ان نقر بصورة حتمية لمعاينة الفسخ باعتباره لا يمكنه المس من اصل الحق طالبا النقض والاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها بان عدم ذكر عدد الحكم لا يؤثر على سلامة الحكم مضيفا ان المتسوغ لم يسدد ما عليه من معينات الكراء وبالتالي فقد صفته عملا بالفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 وان المحكمة عللت حكمها تعليلا كافيا واسست على الصكوك التي تفيد ان ذمة المتسوغ عامرة كما ان المحكمة لم تصرح بفسخ العقد وانما عاينت انفساخ العقد طبقا لاحكام الفصل 23 من قانون 1977 طالبا رفض التعقيب اصلا .

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق القانون :

حيث من المتفق عليه فقها وقضاء ان الفصل 123 من م م م ت اوجب ان يتضمن الحكم مقالات الخصوم ونص الحكم وتاريخ صدوره وبيان درجة الحكم واسماء الحكام الصادر عنهم باعتباره امرا جوهريا لصحتها ولا يعتبر الحكم قانونيا الا اذا اشتمل على كافة عناصر القضية بصورة تمكن هذه المحكمة من ممارسة سلطتها الرقابية.

وحيث نعى المعقب على الحكم المطعون فيه عدم تنصيصه على الحكم الابتدائي من حيث عدده.

وحيث وعلى خلاف ما ارتاه المعقب فان السهو عن تضمين عدد الحكم لا يعد وان يكون سوى من قبيل الخطا المادي الذي يمكن تداركه وكان على الطاعن ان تقدم لدى المحكمة القرار المنتقد مطلبا في اصلاح الاخطاء المادية لان مثل تلك الاخطاء يمكن تلافيها من طرف المحكمة ولو من تلقاء نفسها عملا باحكام الفصل 256 من م م م ت .

وحيث انه تبعا لذلك فان ما ورد من سهولا يندرج ضمن خانة الاسباب القانونية للطعن بالتعقيب والتي جاءت محصورة بالعد في الاصل 175 من م م م ت وليس من ضمنها الاخطاء المادية التي يمكن للمحكمة التي اصدرت الحكم القيام باصلاحه على معنى الفصل 256 من م م م ت كما سلف بيانه بما يتجه معه رد هذا المطعن كونه غير منتج.

عن المطعنين الثاني والثالث لتداخلهما واتحاد القول فيهما:

حيث عاب المعقب على محكمة القرار المنتقد خرقها لاحكام الفصل 201 من م م م ت وخاصة شرط عدم المساس بالاصل ومن ناحية اخرى اعتبر ان دعوى الحال الرامية الى الفسخ تخرج عن اختصاص القاضي الاستعجالي .

وحيث لا جدال ان القيام لدى القضاء الاستعجالي يخضع الى شروط خاصة يحدد الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي تضمنها الفصل 201 من م م م ت الذي اوجب شرط التاكد وعدم المساس باصل الحق.

وحيث يحتم على قاضي الامور المستعجلة في مدى توفر الشرطين مناط الفصل 201 من م م م ت من خلال الوقائع المعروضة عليه ومن طبيعة الحقوق المعنية بالحماية اذ لا يكفي ليكون القضاء المستعجل مختصا بالنظر في الدعوى توافر ركن التاكد بل يقتضي ايضا فحص الحجج والمؤيدات توصلا الى استخلاص النتائج القانونية السليمة وترتيب الاثار عليها واستبعاد الدفوعات الرامية الى اخراج المنازعة من مجال اختصاصه وجرها الى الاصل باعتباره يتساوى مع القاضي الاصلي في ذلك.

وحيث ان المقصود من محكمة الاصل هو اصل الحق سند الدعوى وتشمل كل ما يتعلق به وجودا وعدما ويدخل في ذلك كل ما يمس بصحته او ما يغير الاثار القانونية المترتبة عنه الا ان ذلك لا يجعل قاضي العجلة معزولا عن التامل فيما يثيره الاطراف من دفوعات وتمحيص وفحص الحجج حتى يستبعد منها ما هو غير جدي وتقدير قيمة المنازعات لتحديد ما هو جدي واستخلاص النتائج القانونية وترتيب الاثار عليها .

وحيث اقتضى الفصل 23 من قانون الاكرية التجارية انه يفسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الاجال المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على صدور تنبيه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يات بنتيجة ويجب ان ينص التنبيه على الاجل المشار اليه والا يكون ملغى ولا يمكن التمديد في الاجل ويكون الفسخ حتميا.

وحيث وخلافا لما ارتاه المعقب فان العبرة عملا بالفصل 23 المذكور هي بحصول نتيجة من التنبيه الفسخي وهي اثبات المتسوغ براءة ذمته من معينات الكراء في الاجل المحدد بثلاثة اشهر من التنبيه اما في صورة عجز المتسوغ عن ذلك بعد فوات اجل ثلاثة اشهر فان العلاقة قد انفسخت حتميا باعتبار ان التنبيه لم يات بنتيجة وهو ما يترتب عليه الفسخ اليا ولا يسع القاضي الاستعجالي الا معاينة ذلك وترتيب ما يلزم من اثر عليه.

وحيث تبين رجوعا الى اسانيد القرار المنتقد ان المحكمة استخلصت في نطاق ما لها من سلطة تقديرية ان موضوع الطلب يكشف التاكد دون مساس بالاصل وذلك بعد تفحص المعطيات وتمحص المؤيدات واعرضت عن المنازعة المثارة بخصوص ادعاء الخلاص لكونها غير جدية لعدم ثبوتها والغاية منها جر النزاع للاصل لتستشف النتيجة القانونية السليمة وذلك بترتيب الاثر القانوني اللازمي والحتمي للفسخ مناط احكام الفصل 23 من قانون الاكرية التجارية والذي يعد من صميم اختصاص القاضي الاستعجالي وليس في الامر تعارض مع الفصل 201 من م م م ت

وحيث احسنت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق القانون وعللت حكمها تعليلا سليما ومستساغا لم تات مستندات التعقيب بما يوهنه وتعين لذلك رفض مطلب التعقيب اصلا .

وحيث خاب الطاعن في طعنه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا باحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2025/03/05 عن الدائرة المدنية 21 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحرر في تاريخه